ووجوب السكنى فقط
فيما يجب للمعتدة الخ ذكره عقب العدد لانه متعلق بها ذكره
هنا لمناسبة من ذكر الاستبراء لانه يكون فاصلا بين العدد
وبين الاحكام المتعلقة بها وان كان له نوع مناسبة من
جهة ان فيه الدلالة على براءة الرحم كالعدد فيما يجب
الخ وهو ما ذكره اولا وقوله وعليها وهو ما ذكره بقوله
وعلى المتوفى عنها الاحداد الخ فيكون كلام المتن بالنسبة
للترجمة على النشر واللف المرتب وقد بدأ بالقسم الثاني
اى من القسم الاول من الترجمة وبدأ به بالقسم الثاني باعتبار
ما يجب لها ايضا بخلع او ثلاث ليس قيدا اى او موفاة
او فسخ اى بمقارن او انفساخ ولكن عذر الشم في ذلك
لاجل قوله الا ان تكون حاملا فانه لا يجب لها النفقة
مع السكنى الا ان كانت باينا بخلع او ثلاث دون غيرها
ولكن كان يمكن الشم ان يجعم هنا ويقيد في الاستثنا
بقوله بشرط ان تكون باينا بخلع او ثلاث
في غير نشوز المذكور في البائن في البائن دون الرجعية
مع انه لا بد من عدم النشوز فيها ايضا الا ان يقال
استغنى عن ذكره فيها بقوله ولهذا يسقط بنشوزها
فدل على انه لا بد من عدم النشوز فيها اسكنوهن
اى المطلقات وقوله من حيث سكنتم من بمعنى في وحيث بمعنى
مكان اى اسكنوهن في المكان الذي سكنتم فيه معها
قبل الفراق وهو امر للوجوب ثم استثنى قوله الخ
وهو بالنظر للمتن في حد ذاته منفصل لان المتن شامل
للحامل والحايل واما بالنظر لقول الشم الحايل يكون
استثنا منقطعا حاملا اى بشرط ان لا تكون باينا

عن

عن وفاة او فسخ او انفساخ والا فلا نفقة لها ولو كانت
حاملا فان نشزت اى بان خرجت من محل العدة
لغير حاجة اى فان عادت للطاعة عاد لها السكنى بمجرد
الطاعة ولا تعود نفقة اليوم الذي اطاعت فيه ولا
تعود كسوة الفصل الذي نشزت فيه وخرج بقيد
البائن الخ يقتضي ان للمتوفى عنها لا تسمى باينا وليس
كذلك وذلك الاعتراض مبني على ان الاضافة بيانية
فان جعلت الاضافة حقيقية فلا اعتراض ويراد
بالقيد قوله فيما تقدم بخلع او ثلاث ولكن خروج
المتوفى عنها ونحوها انما هو بالنظر لما عدا السكنى من
الكسوة ونحوها اما السكنى فثابتة لكل معتدة والحاصل
ان السكنى واجبة لكل معتدة الا الناشزة والصغيرة
التي لا تطيق الوطي والامة غير المسلمة والمعتدة عن
شبهة والموت تجب للرجعية والبائن الحامل واما البائن
الحايل فلا شيء لها الا السكنى والقريب تسقط الخ
هو من تمام العلة اى ان النفقة سببها اقتران الزوجية
او القرابة وكل منهما منتف لان الزوجية انقطعت بالموت
والقريب المنفق الذي هو الاب مات بخلاف البائن في
حال الحياة فان الزوجية وان انقطعت بالطلاق فالقريب
وهو الاب موجود وذلك كله مبني على القول بان النفقة
للحمل وعلى المتوفى عنها الخ شروع بالقسم الثاني
من الترجمة اربعة اشهر الخ معمول لمحذوف اى
فتوفوا ان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذا اذا
كانت غير حامل فان كانت حاملا ومكث الحمل اقل من
اربعة اشهر وعشرا احتدت مدة الحمل لا ازيد وان مكث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)